بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٧/اتحادية/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : قتيبة ابراهيم تركي الجبوري ـ وكيله المحامي جواد كاظم العقابي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني المساعد هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى المدعي أن مجلس النواب اصدر قانون حجز ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لاركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولأن القانون تضمن مخالفات دستورية منها: ١. مخالفة القانون لنص المادة (٢/ثانياً) التي منعت سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور. ٢. مخالفته لنص المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور التي منعت سن قانون يتعارض مع الدستور. ٣. مخالفة القانون لنص المادة (١٤) من الدستور التي تنص على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز ...).٤. مخالفته لنص المادة (١٩/ سادساً) من الدستور التي جاء فيها (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية). ٥. مخالفة المادة (٢٣ الفقرات اولاً وثانياً وثالثاً) من الدستور الخاصة بالملكية كونها مصونه وحق المالك في الانتفاع بها ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وحق العراقي في التملك في أي مكان في العراق. وأدعى المدعي أن هذا القانون وخاصة المادة (٣/ اولاً) جاء مطلقاً ولم يحدد الاشخاص الذين تم الحجز على اموالهم وطلب الحكم بألغاء القانون المشار اليه لمخالفته للدستور. وقد تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٥/١٩ التي جاء فيها أن المدعي اكتفى بذكر نصوص دستورية مجردة دون أن يبين وجه مخالفة كل مادة من مواد القانون محل الطعن لكل من تلك النصوص الدستورية حتى يتسنى مناقشة حججه بدفوع وكيل المدعى عليه. كما بين وكيل المدعى عليه أن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٧/اتحادية/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المدعي يدعي أن نص المادة (٣/ اولاً) جاء مطلقاً ولم يحدد اسماء الاشخاص الذين تم حجز اموالهم وأن معظم المشمولين بالحجز لم تتلطخ ايديهم بدماء الشعب العراقي. وبين وكيل المدعى عليه أن المادة المذكورة حددت فئات المشمولين بحجز الاموال. وأن ادعاء المدعي أن النص جاء مطلقاً دون قيد هو ادعاء غير صحيح وأن عدم ذكر اسماء المشمولين بحجز الاموال فأن القانون لا ينص دوماً على ذكر الاسماء وانما يكتفي بأن ينص على صفاتهم وهذا لا يخل بصحة النصوص القانونية ومشروعيتها وطلب رد الدعوى. وقد دعت المحكمة طرفي الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وقد استفسرت المحكمة من وكيل المدعي فيما اذا كان موكله مشمول بالقانون المطعون فيه ، اجاب أنه غير مشمول إلا أنه بصفته عضواً في مجلس النواب ، فأنه يمثل شريحة في المجتمع ، وكرر وكيلا الطرفين اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي بصفته الشخصية وبواسطة وكيله المحامي جواد كاظم قد اقام الدعوى (٧٧/ اتحادية/ ٢٠١٨) يريد فيها الحكم بألغاء قانون حجز ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى أركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بداعي مخالفته لأحكام المواد الدستورية التي أوردها في عريضة الدعوى، وحيث أن وكيله قد أقر في الجلسة بأن موكله المدعي من غير المشمولين بأحكام هذا القانون الذي حدد هوية المشمولين به في المادتين (١) و (٣) منه ورسم لهم الطريق الأداري والقضائي للأعتراض على حجز ومصادرة اموالهم وهذا حق من الحقوق الشخصية التي تخص هؤلاء الاشخاص بالذات ولا يحق لغيرهم ممارسته حتى وأن كان من أعضاء مجلس النواب وهذا ما قررته المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الصادر عنها بتأريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ في الدعوى المرقمة (١٤٠ وموحدتها ١٤١/ اتحادية/ ٢٠١٨) التي قضت بموجبه الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (٦/ ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي منحت النائب حق التقاضي أمام الهيئات القضائية كافة كممثل لمائة الف نسمة وذلك لمخالفة ذلك النص

م.ق ساره علاء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٧/اتحادية/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لحكم المادة (٦١) من الدستور التي نصت على صلاحية واختصاصات مجلس النواب وهي تشريع القوانين والرقابة على اداء السلطة التنفيذية اما ممارسته التقاضي أمام الهيئات القضائية فإنه يخرج عن اختصاصات اعضاء مجلس النواب لأنه حق يختص به مدعي الحق والادعاء العام وهيئة النزاهة وفق الصلاحيات المنصوص عليها في قوانينها، لذا تكون دعوى المدعي قد فقدت الشروط المنصوص عليها في المادة (٦/ اولاً/ ثانياً/ ثالثاً/ رابعاً/ سادساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٩٧) الصادر في ٢٠٠٥/٥/٢ وكذلك تخلف الشرط المنصوص عليه في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المتعلق بشرط المصلحة الواجب توفره فيها. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الخصومة دون الدخول في أساسها استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار. وصدر الحكم باتاً بالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتلي علناً في ٢٠١٩/٥/١٤.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566